[369] سالت أبا جعفر (عليه السلام) عن هذه الآية: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) (1) قال: كل من شرب الخمر فهو سفيه. [24781] 9 - وعن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن قول ا: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) (1) قال: من لا تثق به. [24781] 10 - وعن على بن أبي حمزة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن قول ا عزوجل: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) (1) قال: هم اليتامى لا تعطوهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد، قلت: فكيف يكون أموالهم أموالنا ؟ قال: إذا كنت أنت الوارث لهم. [24782] 11 - قال: وفي رواية عبد ا بن سنان قال: لا تؤتوا شراب الخمر والنساء. [24783] 12 - وعن عبد ا بن أسباط، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سمعته يقول إن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقضى يتمه ؟ فكتب إليه أما اليتيم فانقطاع يتمه أشده وهو الإحتلام إلا أن لا يؤنس منه رشد بعد ذلك فيكون سفيها أو ضعيفا فليسند (1) عليه. [24784] 13 - وعن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد ا

_____ (1) النساء 4: 5. 9 - تفسير العياشي 1: 220 / 20. (1) النساء 4: 5. 10 - تفسير العياشي 1: 220 / 23. (1) النساء 4: 5. 11 - تفسير العياشي 1: 221 / 24. 12 - تفسير العياشي 1: 221 / 25. (1) في المصدر: فليشد. 13 - تفسير العياشي 1: 221 / 26. (*) _____